

رسالة أبى داود السجستانى

في وصف تاليفه لكتاب السنن

رواية أبى الحسين بن جعج عن محمد بن عبد العزىز الماشى ع

بتحقيق وتعليق

محمد زاهد الكوثرى

عن عنه

و معها

تعمير الأخطاء بذكر سند ابن أركاس
والاصحاح على حكم الاركان في الطلاق والنكاح

مدحها بقلم

محمد زاهد الكوثرى

طبعت في مطبعة الأمواز بالقاهرة
في الثامن من ذي القعده سنة ١٣٦٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن سنن أبي داود ورسالته في وصف سننه

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وآلته وصحبه وكل من سار على نور هدائه .

وبعد فان كتاب السنن للإمام الحافظ الحجة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٤٧٥هـ رحمه الله من أفعى كتب الحديث لمن يعني بأحاديث الأحكام في الحلال والحرام حتى قال بعض الأصوليين بكتفاته للمجتهد في الأحاديث ، ولذا ترى الإمام أبا بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص عظيم الاهتمام به وجَّهَ الاستحضار لأحاديثه خاصة في شرحه على نسخة الجامع الكبير وشرحه على مختصر الطحاوي ومختصر الكرخي وفي أحكام القرآن وغيرها من مؤلفاته بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه : يسوقها بسنده فيها كلما لزم مع سعة دائرة روایته في أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث .

ولسنن أبي داود نحو سبعة من الرواية عنه للئلؤى وأبن داسة منهم متقاربان في الرواية إلا في بعض التقديم والتأخير ، وقد سقط من رواية ابن داسة من كتاب الأدب من قوله : (بب ما يقول إذا أصبح) إلى (بباب الرجل ينتهي إلى غير مواليه) في بعض النسخ . وأما رواية ابن الأعرابي فتنقص عنها كثيراً وقد سقط منها كتاب العتن والملاحن وكتاب الحروف وكتاب الخاتم ونصف كتاب التباس ، وفاته من كتاب الطهارة والصلوة والنكاح أوراق كثيرة كما ذكره ابن حجر في (المعجم المفهرس) وأبن طولون في (الفهرس الأوضض) . وفي رواية أبي الحسن علي بن الحسن بن العبد بعض زيادات تنفع في نقد الأحاديث ، وكذا رواية اسحاق بن موسى الرملى .

وقد اختلفت الآراء في مراتب أحاديثه ، وقد ذكر الذهي في سير النبلاء :

(ان أعلى ما في سنن أبي داود من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيفرين ورغم عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجسته من وجهين لينين فصاعداً ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه فشل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً وقد يسكت عنه بحسب شهرة فكارته اهـ) . هذا في نقد الذهبي وفيها بعض ما ينافي مانصر عليه أبو داود في رسالته .

ورسالته إلى أهل مكة في وصف سننه بما لا يستغني عنه باحث في مراتب أحاديث كتاب أبي داود فأسوقها هنا من خط الحافظ عبد الغني المقدسي لما فيها من الفوائد الجزيلة ، وسندى فيها اجازة إلى ابن طولون بسماعه على ناصر الدين أبي البقاء بن زريق الحافظ سمعاً من لفظ ابن ناصر الدين الدمشقي الحافظ سمعاً من أبي هريرة بن الذهبي قراءة على أبي نصر محمد بن محمد بن الشيرازي عن أبي عبد الله عمر بن محمد السهروردي الزاهد عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقى بن البصري عن ابن خiron عن محمد بن علي الصورى عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الغساني عن محمد بن عبد العزيز الهاشمى عن أبي داود رضى الله عنهم أجمعين .

ومن أحسن شروح سنن أبي داود شرح الشهاب بن رسلان أحمد بن محمد المقدسي تلبية المزى ، وهو محفوظ في مكتبة (لاله ئى) في الآستانة في أربعة مجلدات تحت رقم (٤٩٨ - ٥٠١) وفي شروح المؤاخرين مجازفات توجب التحرى البالغ والتجز الشديد . وأما سندى إلى ابن طولون فذكور في (التحرير الوجيز فيما يتبعيه المستجيز) .

وفيها علقت على (شروط الأئمة الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي) وعلى (شروط الأئمة الخمسة للحازمي) بحوث تتعلق بشروط أبي داود لم أر إعادة ذكرها هنا اكتفاء بما هنالك . والله سبحانه هو ولی النفع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَسْالَةُ أَبِي دَاوُد

وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلْيَانَ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْبَطْرِيِّ اجْازَةً إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ، قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ أَبْنَ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ الْمُعْدَلَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ ، قِيلَ لَهُ أَقْرَأْتَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيِّ الْمَحَافِظَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ جَمِيعِ الْغَسَانِيِّ بِصَيْدَا فَأَقْرَبَهُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ بْنَ يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ عَوْنَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنَ نُوقْلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمَطَلِبِ الْهَاشَمِيِّ بِمَكَّةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سَلْيَانَ بْنَ الْأَشْعَثَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ شَدَادَ السَّجَستَانِيِّ ، وَسُئِلَ عَنِ رِسَالَتِهِ التَّيْ كَتَبَهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا جَوَابًا هُمْ فَأَمْرَى عَلَيْنَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ أَحْمَدَ إِلَيْكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا ذَكْرَ .

أَمَا بَعْدَ عَوَانَّ لِهِ وَإِيَّاكُمْ عَفْيَةٌ لَا مَكْرُوهٌ مَعْهَا وَلَا عَقَابٌ بَعْدَهَا وَنَكِّمُ سَأَنْتُمْ أَنْ أَذْكُرَ لَكُمْ لَا حَادِيثَ تِيْفِيَّةً لَا مَكْرُوهٌ مَعْهَا وَلَا عَقَابٌ بَعْدَهَا وَنَكِّمُ "بَابَ وَوَقْفَتْ عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُمْ" = يَوْمَا إِذْ كَذَلِكَ كَهُ لَا أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِيْنِ صَحِيْحِيْنِ فَحُدِّدَهَا أَقْدَمَ (١) إِسْنَادًا وَالآخِرُ صَاحِبُهُ قُدْمٌ فِي الْحَفْظِ فَرِبَّمَا كَتَبَتْ ذَلِكَ وَلَا أَرَى فِي كِتَابِيْنِ مِنْ هَذَا عَشْرَةِ حَادِيثٍ وَلَمْ أَكْتُبْ فِي الْبَابِ لَا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ حَادِيثٌ صَحَّاجٌ لَا نَهِيْهُ يَكْتُرُ . وَنَهَا أَرْدَتْ قَرْبَ هَنْفَعَتِهِ ، وَإِذَا أَعْدَتْ حَدِيثَ فِي الْبَابِ مِنْ

(١) وَفِي "صَنَةٍ" (أَوْمَ مَسْنَادٌ وَلَا خَرَّ صَاحِبُهُ قُدْمٌ فِي الْحَفْظِ) لَكِنْ فِي شَرْحِ لِسْبُودِي عَلَى "نَهْيَةٍ تَعْرِفُ فِي" (أَوْمَ مَسْنَادٌ وَالآخِرُ قُدْمٌ فِي الْحَفْظِ) فَيُكَوِّنُ فَوْلَهُ (فَرِبَّهُ كَتَبَتْ ذَلِكَ) بِمَعْنَى ذَلِكَ الْأَقْدَمُ فِي الْإِسْنَادِ لَعَلَوْ سَنَدُهُ مَعْ تَقْدِيمَ الْآخِرِ فِي الْحَفْظِ كَمَا وَقَعَ مَنْ ذَاتُ فِي مَقْدِمَةِ صَحِيْحِ مَسْنَهِ (٢)

ووجهين وثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه ، وربما فيه كلمة زيادة على الاحاديث
وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه
ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك .

واما المرسل فقد كان يحتاج به العلية فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك
ابن انس والأوزاعي ، حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن
حنبل وغيره رضوان الله عليهم ، فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد
مسند فالمرسل يحتاج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة .

وليس في كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث (١) شيء
ولذا كان فيه حديث منكر يثبت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره .
وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا كتاب وكيع إلا
الشيء اليسير ، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل ، وفي كتاب السنن من موطاً
مالك بن انس شيء صالح ، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق .
وليس ثلث هذه الكتب فيها أحسبه في كتب جميعهم أعني مصنفات مالك
ابن انس وحماد بن سلمة وعبد الرزاق .

وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي ، فلن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه
وسلم سنة تيس مما خرجته . عم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من
حيث آخر فـ لم أخرج الشرف لأنه يكتبه على المتعلم .

ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري ، وكان الحسن بن علي الخلالي
قد جمع منه قدر تسعة حديث . وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي
صحيحاً به ما فيه رسول نحو تسعة حديث فقييل له إن أبا يوسف قال هي ألف

(١) لكن ا الواقع انه أخرج عن متن عمر وبن وائل التمشقى ، و محمد بن عبد الرحمن البيلماق ، وأبي جناب نسكي . رسليم بن أرقم ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهم في عداد المتروكين عند بعضهم ، فلا بد من تقدير كلام أبي داود هذا . ولذا قال ابن رجب في شرح عدن الترمذى : (مراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له ، أو لمتروك منافق على تركه ، فإنه قد أخرج لهن قد قيل فيه إنه متروك ولمن قد قيل فيه أنه متهم بالكذب) (ز)

ومائة، قال ابن المبارك : أبو يوسف يأخذ بذلك المئات ^(١) من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شدید فقد ينته ^(٢) ، وفيه ما لا يصح سنه ، ومالم ذكر فيه شيئاً فهو صالح ^(٣) ، وبعضاها أصح من بعض . وهذا لو وضعه غيري لقبلت أنا فيه أكثر ، وهو كتاب لا يريد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا (وهي) فيه إلا أن يكون (كلاماً) استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا .

(١) استکثار ابن المبارك ما ذكره أبو يوسف من أن عدد السنن ألف ومائة باعتبار ما عليه هو ، لكن مثل أبي يوسف من أمثلة الاجتهاد المكثرين من الحديث نظر خاص في الرواة الذين عاشروهم وفي عدد السنن غير نظر أمثال ابن المبارك من المجاهدين غير المترغبين لاستنباط الأحكام وطلب أحاديث الأحكام ومثل أبي يوسف يكون أدرى بشيء منه من مناذدهم ، وأنت تعلم قولهم في الحسن ابن عمارة وقول الرامبرمي في (المحدث الفاسد) ومراد أبي داود من حكاية قول ابن المبارك هنا أنه زاد عليهم ما تراه عنده من عدد السنن ؛ لكن السنة عند السلف هي الطريقة المسندة لل المسلمين خلافاً عن سلف إلى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم جماعة عن جماعة ، وهذا أضيق من إطلاق السنة عند المتأخرین على ما يشمل خبر الأحاداد (ز).

(٢) وشهرة نكارة الخبر بين أهل الحديث تغنى عن البيان لظهور أمره بينهم في نظر الذهي كحديث الأواع (ز).

(٣) أى للاعتبار أو للحججة وتعيين أحدهما تابع لقرينة القائمة كما هو شأن المشترك ، وادعاء أنه صالح للحججة تقويل لأبي داود مالم يقله ، قال النووي : في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متطرق على ضعفها فلا بد من تأويله اه ثم ناقض النووي نفسه في شرح المذهب واحتج فيه بما سكت عليه أبو داود إطلاقاً وهذا ليس بجيد ، وقد روى أبو داود عن أمثال ابن طبيعة صالح مولى التوأمة . وعبد الله بن محمد بن عقيل . وءوسى بن وردان وسلمة ابن الفضل ، ودلمب بن صالح وغيرهم من "ضعفاء" ما كنا عنهم وسكته إنما يتبع بعد استقصاء الروايات المختلفة من كتاب السنن لأن في بعضها مالبس في الآخر (ز)

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم الناس أن يتعلموا من هذا الكتاب .
ولا يضر رجلاً أن لا يكتب شيئاً من العلم بعدما يكتب هذه الكتب . ولإذا
نظر فيه وتدبره وتفهمه حيثئذ يعلم مقداره .

وأما هذه المسائل مسائل الثوري وممالك والشافعى فهذه الأحاديث
أصولها . ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ، ويكتب أيضاً مثل جامع سفيان الثورى فإنه أحسن
ما وضع الناس في الجماع .

والآحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير ، وهى عند كل
من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والغرض
بها أنها مشاهير ذكرها لا يحتاج بحديث غريب ولو كان من روایة مالك ويحيى
ابن سعيد والثقات من آئمة العلم ، ونو احتاج رجل بحديث غريب وجدت
من يطعن فيه ولا يحتاج بالحديث الذى قد احتاج به إذ كان الحديث غريباً
شاذآ ، فأما الحديث المشهور استعمل الصحيح وليس يقدر أن يرده عليك
أحد ، وقال إبراهيم النخعى : كانوا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد
ابن أبي حبيب إذا سمعت الحديث فنشدته كما نشده الضالة دون عرف والا فداءه .
وأن من الآحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو درس ودرس
وهو إذا لم توجس الصريح عنه فهي أحسن تفسير على معنى أنه متصل وهو
متل أحسن عن جابر واحسن عن أبي هريرة ، وأحكامه من مقسم عن
أبي عباس ، وليس بمتصل . وبناء الحكم من مقسم أربعة آحاديث . وأما
أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسع أبو إسحاق من الحارث الأربع
حديث ليس فيها مستند واحد .

وأما ما في كتاب السنن من هنا فهو فقليل واعله ليس للحارث الأعور
في كتاب السنن إلا حداثة واحدة ، ذلك كتبته بأura وربما كان في الحديث
ما ثبتت صحة الحديث إذا كان يتحقق ذلك على فربما تركت الحديث إذا
لم أفهمه ، وربما كتبته وبنته وربما أتفق عاليه وربما أتوقف عن مثل هذه
لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من
عيوب الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا .

وعدد كتب هذه السنن ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عن غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الذى في كتبى من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ونحو ستة وأربعين حديث من المراسيل فن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء حديث من طريق وهو عند العامة من طريق الآئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معانٍ كثيرة . ومن عرفت نقل في^(١) جميع هذه الكتب فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه غير متصل ، ولا يتبيّنه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث ويكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهرى . ويرويه البرساني^(٢) عن ابن جريج عن الزهرى ، فالذى يسمع يظن أنه متصل ، ولا يصح عنه ، فأنما تركناه لذلك ، لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح وهو حديث معلول ، ومثل هذا كثير ، والذى لا يعلم يقول قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا وجاء بحديث معلول .

ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها فهذه الأربع الآلاف والثمانمائة^(٣) كلها في الأحكام .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـه وسلم تسلينا وحسبنا الله ونعم الوكيل .

منقوله من النسخة المحفوظة ببظاهرية دمشق: حديث ٣٤٨ (١٨٨) وفي الأصل بعض وقفات مع كونه بخط الحافظ عبد الغنى المقدسى . والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين (ز) .

(١) وفي الأصل «من» (ز) (٢) محمد بن بكر (الرسامي) (٣) وفي آخر نسخة عبد الغنى المقدسى : (إن أنا الحسن على بن الحسن - العبد) سمع كتاب السنن من أبي داود ستر مرار . وإن في كتاب أبي داود ستة وأربعين ألف حديث وأن أربعة آلاف حديث منها أصل وألفين مكرر ، والبصرى يزيد على البغدادى ستة وأربعين ألف حديث وستين حديثاً وalf كلامه ونيفاً) . وهذا يخالف ما هنا فليحرر (ز)

تعطير الأنفاس بذكر سند ابن أركاس

بِقَلْمَ

محمد زاهد الكوثرى

عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد سألني عالم فاضل له اهتمام بضبط رجال الأسانيد في الروايات عن ابن أركاس الوارد في طبقة الآخذين عن الحافظ ابن حجر فأقول مستعيناً بالله جل جلاله : إن (ابن أركاس) المذكور في عداد تلاميذ ابن حجر العسقلاني في أثبات بعض اشارقة والمغاربة من المتأخرین هو عضد الدين محمد بن أركاس اليشبكي النظامي — نسبة إلى مربيه وخاله الآتي ذكره — المولود سنة ٨٤٢ هـ المترجم له في (٧ - ١٣١) من الضوء الامامي للحافظ السخاوي وفي طبقات الخفية للتقي التميمي ، وكانت وفاته سنة ٩٨٠ هـ فيها ذكره أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزى العامرى في كتابه (ديوان الاسلام) المحفوظ تحت رقم ٢٥٤ (تاريخ) في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية ، ونسري هذا هو صاحب «اطائف المنة في آثار خدمة السنة» المذكور في «التحرير الوجيز» ، فيكون ابن أركاس ابن ثمان وثلاثين ومائة سنة عند وفاته على تقدير صحة التاريخ المذكور لوفاته في «ديوان الاسلام» .

وقد انفرد بالرواية عنه محمد حجازى^(١) الواعظ شارح الجامع الصغير

(١) اسم لا نسبة (ر)

للسيوطي المترجم له في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر» لل بحي
فـ ٤ - ١٧٥، منه ويؤيد الحبي هناك أخذ ابن أركاس عن ابن حجر
تعويلاً على ترجمته في طبقات التمييزي، ولا غبار في أخذه عنه إلا أن تعميره
إلى سنة ٩٨٠هـ. هو محل الاشتباه لأنفراد حجازي الواعظ بهذا النبأ وبهذا
الإسناد، كما يقول أبو المعالي الغزى المذكور.

وقد عول على هذا الإسناد عبد الباقى الحنبلي في «رياض الجنة في آثار
خدمة السنة» المذكور في «التحرير الوجيز»، أيضاً حيث ساق أسانيد
بطريق شيخه محمد حجازي الواعظ عن ابن أركاس عن ابن حجر، والبغاربة
خاصة شغف بسوق الأسانيد بطريق (ابن أركاس) هذا باباً السين شيئاً
كما هو عادتهم في التعرّب مثل قولهم في «تركس» و«أركس»، «تركس»،
و«أركش»).

و«أركاس» في الأصل بضم المهمزة وسكون الراء والكاف، ولا استحالة
في اجتماع الساكنين عند الزئق والإعجم - وهو بمعنى «لام يحفل»، في الأصل
وهذا اللفظ نطقه «أوركتن»، في اللهجة العثمانية الخديوية، هذا هو أصل هذا
اللفظ في اللغة التركية. ثم جعل عليهما فتكسراً لـ الكاف عند التعرّب تفادياً
من اجتماع الساكنين.

و(أركاس) هذا من الملاليك الجراكسة في عهد الظاهر برقوق وهو صالح
معمر صحب أكمل الدين البابرتى وغيره. ولد مات (أركاس) هذا سنة ٨٤٤هـ
وترى ابنه محمدأً وهو ابن سنتين توفى كمساته خاله نظام الدين محمد بن
أجيجغا الحنفى مكانة لاركاس الذي كان كتمله عندما قتل الناصر فرج أباه
ظلماً وعدواناً أسوة بما كان يفعله في ملاليك أبيه برقوق، فنشأ محمد بن أركاس
نشأة طيبة، وتفى العلوم عن شيوخ ذكرهم السحاوى. وجمع تذكرة في مجلدات
قبل وفاة السحاوى. وهو كان لطيفاً لاذات كثيرة في الأدب كما يقول السحاوى.
وفي (قطف النثر) : (ص ٧) رواية الشريف الولاتي ^(١) عن ابن أركاس

(١) مكتداً في «حسن الوفاء» وأيده الاستاد الفضلى باعث سحرir هذه الرسالة
وخطأ من قال الواولى بنه على ما سمعه من أهل تلك الديار (ذ)

فلا يكون حجازى الواعظ منفرداً بالرواية عنه كما ظن أبو المعالى الغزى، لكن قلما يوق بصاحب قطف الثر فى ذكره متابعات لرواية عن معرين مجاهيل . وقد تلاعبت الأقلام في الإثبات في هذا الاسم ، ففى ثبت الامير الكبير (ص ٨) : (عن شيخه المعمرا بن أَحْمَد)^(١) الساكن بغيط العدة بمصر عن ابن حجر) . وفي (قطف الثر) ص ٧ (عن محمد بن خليل عرف بابن أركاش الخنفى عن ابن حجر) ، وفي (حصر الشارد) : (عن محمد)^(٢) بن محمد بن خليل المعروف بابن أركاس الخنفى عن ابن حجر) . وغير ذلك . وقد روى عن الواعظ أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد بن محمد الشعراوى المعروف بمحاجزى الواعظ : محمد بن علام الدين البابلى الحافظ كما روى عنه عبد الباقى الخنبى كما سبق من غير أن يتهمه في روايته عن ابن أركاس المعمرا وبالنظر إلى تلاعب الأقلام في إسمه لا يبعد أن يكون شيخ الواعظ هو الشيخ أَحْمَد الجرَكَسِي الْمَعْرِم - لا محمد بن أركاس - الذى يقول عنه الواعظ في فتوى له : (سمعت من أستاذى المؤرخ من الحق الأصغر بالاكبر شهاب الدين أَحْمَد الجرَكَسِي) كما في أخبار الاول للإسحاقى (ص ١٤٣) فتكون رواية الواعظ (عن أَحْمَد عن أَبِيه مُحَمَّد بن أركاس عن ابن حجر) فيكون تاريخه تاريناها لوفاة أَحْمَد دون أبيه ، ولعل أباه سابق الوفاة بأن توفي في حدود سنة ٩٢٠ هـ ، ومن عاش ١٣٨ سنة في غاية الندرة في تلك القرون ، ولا سيما بين العلماء . رغم مزاعم الاظناء ، فيكون النزول في السند أجود وأسلم من اعلوه بسند فيه مغاءز والله سبحانه ولي التوفيق والتسديد ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم . تحريراً بقلم الفقير اليه سبحانه محمد زاهر بن الحسن الكوثري عز عنهمما في ٢٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٣ هـ والحمد لله أولاً وأخراً .

-
- (١) وأعلى لقط (أ.ب.) مقدم في غير موصعه مع مقوط إسم الأب وأصل الكلام (أَحْمَد بن مُحَمَّد ساكن بغيط العدة) والله أعلم (ز)
 (٢) ولعله محرف من أَحْمَد فيكون (خليل) في الموضعين إسماً آخر لاركاس جعماً بين الاسم التركى والاسم العربى على عادة الاتراك والله أعلم (ز)

الافصاح عن حكم الإكراه في الطلاق والنكاح

بقلم محمد زاهد الكوثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآلـه وصحبه أجمعين
أما بعد فقد اقترح على بعض أهلـ العلم والفضل أن تتحدث عن قول أبي
حنيفـة في حـكم الإـكراه في الطـلاق والنـكاح مع تـبيـين وجـه اـندـفاع رـأـي ابنـ
حـزمـ في ذلك فـكتـبت ما يـسره الله سـبـحانـه لـى في هـذـا المـوـضـوع وـسـيـتـه (الـافـصـاحـ)
عـن حـكم الإـكـراهـ في الطـلاقـ والنـكـاحـ) وـهـنـا اللـهـ التـوـفـيقـ وـالـتـسـدـيدـ .

فـاما مـسـأـلةـ الإـكـراهـ عـنـ أـحـبـابـنـاـ فـشـرـوـحةـ شـرـحـ جـيـدـاـ فـيـ الـجـوـهـرـ النـقـ
وـنـصـبـ الرـاـيـةـ وـعـمـدـةـ الـعـيـنـيـ وـبـنـيـتـهـ وـفـيـضـ الـبـارـىـ وـعـقـودـ الـجـواـهـرـ الـمـنـيـفـةـ
لـمـرـتـضـىـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ مـسـأـلةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ السـافـ فـلـاـ مـحـلـ لـتـهـوـيلـ اـنـ
حـزمـ فيـ الـمـسـأـلةـ كـمـ سـلـمـ بـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـاتـحدـتـ هـذـاـ عـنـ الـمـسـأـلةـ اـجـمـالـاـ
وـالـلـهـ وـلـىـ التـسـدـيدـ فـأـقـولـ :

قال ابن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ - وهو من محفوظات دار
الكتب المصرية - وإن جلال مؤلفه كلمة اتفاق بين العلماء حتى عند ابن حزم :
«كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو قلابة وشريح في رواية
يرون طلاق المكره جائزًا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وكذا ذكرهم
ابن المنذر في الأشراف إلا أنه ذكر بدل شريح قتادة»

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر ^(١) أنه آجاز طلاق المكره،
وأخرج عن الشعبي والنخعي والزهري وقتادة وأبي قلابة أنهم آجازوه ،
وأخرج عن سعيد بن جبير أنه بلغه قوله قول الحسن : «ليس طلاق المكره
 بشيء» فقال يرحمه الله إنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر
 والطلاق بذلك الذي ليس بشيء وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز أهـ
 يعني أنه نافذ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابنـ
 المسـيبـ وأـبـيـ قـلـابـةـ وـشـرـيـحـ أـهـ .

ومن علم منزلة ابن المسـيبـ والـزـهـرـىـ فـيـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ بـلـ الشـامـ وـمـنـزـلـةـ
الـنـخـعـىـ وـابـنـ جـبـيرـ وـالـشـعـبـىـ وـشـرـيـحـ فـيـ فـقـهـاءـ الـكـوـفـةـ وـمـنـزـلـةـ قـتـادـةـ وـأـبـيـ قـلـابـةـ

(١) هذا ينافي أثر ثابت بن عياض في الموطأ فلينظر أيهما المؤخر

بين فقهاء البصرة لا يتسرع إلى تخطئة من ورى هذا الرأى من أمثال أبي حنيفة والثورى وأصحابهما . وقد صح عن على كرم الله وجهه : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه أه علقه البخارى وأخرجه أبو القاسم البغوى في الجعديات وسعيد بن منصور في السنن بسند صحيح كما في فتح البارى « ٣٦٩ » .

وقال البدر العينى في البناء شرح المداية وفي عمدة القارى شرح البخارى : أن مذهبنا مذهب عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعى والزهري وسعيد بن المسيب وشرح القاضى وأبو قلابة وقتادة والثورى وثبت ذلك عن عمر بن عبد العزىز أيضاً .

قال الخطاطى في معالم السنن « ٣ - ٤٣ » : قال أصحاب الشافعى في المكره إنما لا يملى طلاقه إذا ورى عنه بشيء مثل أن ينوى طلاقاً من وثاق أو نحوه كما يكره على الكفر فيوري وهو يعتقد بقلبه الإيمان أه .

وقول مالك والشافعى وأحمد في تجويز النطق بالطلاق غير قاصد معناه عند الاكراء، فإذا قصد المعنى لزم أن يقع الطلاق حيث لا يتناوله الاكراء فليتأمل . وقال السهيلى في الروض في مذهب أبي حنيفة في الاكراء: إن الوجه الفقهي يؤيده أه وقال الكشميرى في فيض البارى « ٤ - ٣٦ » رخص الحنفية المكره بالتورىة فاعتبروا توريتها ديانة وقضاء وأما إذا استحمق ولم يور فيعتبرون طلاقه كما في شرح الوقاية أه فيكون هذا موافقاً لقول الخطاطى في مذهب الشافعية .

فلننظر الآن في أدلة ابن حزم وزواجاته : أما عزوته إلى عمر أن الطلاق بالاكراء ليس بطلاق ففي سنته عبد الملك بن قدامة الجرجي وأبوه ، فعبد الملك ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود: في حديثه نكارة ، وقال الدارقطنى يترك وقتل البخارى يعرف وينكر ، وقول ابن معين صالح لا يقوى أمام تلك الجروح . وأما أبوه فقد قال عنه ابن عبد الهادى في التسقىح إنه لم يدرك عمر أه ، وروى أبو عبيد خلاف هذا عن عمر فقال : فرفع إلى عمر فأبانها منه وليس ذلك بأولى من هذا ، فكيف يتمسك ابن حزم برواية مضطربة في سنته ضعف مع الانقطاع ؟! بل في سنن سعيد بن منصور عن فرج بن فضالة عن عمر وبن شراحيل عن عمر إمساء طلاقها ، ومثله عن ابن عمر رضى

الله عنهم كما اعترف بهما ابن حزم وأخذ يؤوّلها من غير مبرر . والكلام في فرج في رواياته عن أشخاص خاصة وليس هذا منهم . وأما ما عزاه إلى على ففي سنته حاد بن سلمة وهو مختلط فلا يصح خبره عن غير ثابت حتى عند مسلم . وأما ما عزاه إلى ابن عمر وابن الزبير ففي سنته ابن عيينة اختلط قبل وفاته بمنة لكن تأييدهما في الموطأ من أثر ثابت بن الأحناه وأما ما عزاه إلى ابن عباس ففي سنته هشيم وهو كثير التدليس وعكرمة مختلف فيه وعنده يحيى بن أبي كثیر وهو مدلس مراسيله شبه الريح ولم يسمع من أنس فضلا عن ابن عباس رضي الله عنهم ولم يذكر سندًا لما عزاه لغيرهم حتى تكلم فيه على أنه لا حجة في قول الصحابة عند الظاهرية فكيف يحاول أن يحتج بقولهم هنا . وأما حديث لاطلاق في إغلاق فمحتمل لمعان فلا يحتاج به هنا .

وأما احتجاجه بحديث «إنما لكل أمرٍ ما نوى» فلو بني الأمر على النية دون اللفظ لوقع الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وغيرها بالنسبة المجردة ولا قائل بذلك فسقط هذا الاستدلال، وأما تمسكه بحديث «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلا حجة له فيه على تقدير صحة الحديث ، وقد قال ابن أبي حاتم عن طرق هذا الحديث : قال أبي هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت أسناده أه وقال محمد ابن نصر المروزي في الاختلاف : ليس له أسناد يحتاج بمثله . وقال عبد الله بن أحمد في العلل أن آباءه أنكروا هذا الحديث جداً وقال أحمد في رواية الخلال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله . راجع بسط الكلام في روايات هذا الحديث ووجوه القول فيها في نصب الرأي «٢ - ٦٤» والتلخيص «١٠٩» لأن «تجاوز» ظاهر في رفع الامر لارفع الحكم لأن من قتل خطأ فعليه الديمة والكفارة بالنص ، ومن جامع بالاكراه فعليه الغسل كما يترب عليه فساد الحج والصوم وغير ذلك من الأحكام اجماعاً .

على أن هذا الحديث أخرجه ابن حزم بطريق الريبع المؤذن عن بشر بن بسكت عن الأوزاعي عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً فحكم بصحته

مع أن شيخ الريبع في هذا الحديث مختلف فيه وهو أئوب بن سعيد عند الحاكم وبشر عند غيره وأئوب هذا ضعفه أحمد، وقال النسائي ليس بشقة وقال ابن معين ليس بشيء، والاقتصر على هذا ليس من الأمانة في شيء.

على أن ابن حزم كثير الأوهام في الرجال وكثير الأغلاط في الأحاديث كما يظهر من تتبع كلامه في خالفة أئمة المحدثين وكما يظهر في «القدح المعلى في الكلام على أحاديث محل» للحافظ قطب الدين الحلبي.

وأما حجية أصحابنا في المسألة سوى تلك الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم فاحاديث :

منها حديث أبي هريرة مرفوعاً «ثلاث جدهن جد وهرهن جد النكاح والطلاق والرجعة» حسن الترمذى وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث بطريق عبد الرحمن بن حبيب : هذا هو ابن أردك من ثقات المدائين أهـ . وغاية ما قال الذهي في ابن أردك هذا فيه لين ، لكن قال في الميزان :

صدق له ما ينكر أهـ . ومن الذي لا يكون عنده ما ينكر ؟! وفي تهذيب التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات . وبعد أن وثقه ابن حبان والحاكم وقال الذهي أنه صدق وحسن له الترمذى يكون من التهور البالغ قول ابن حزم «١٠٤ - ٣٠٤» فيه : أنه متفق على ضعف روايته بعد أن صفت حديثه في صفت الأحاديث الموضوعة ولم يقل فيه منكر الحديث سوى النسائي وهو معروف بالتشدد ، على أن الحديث رواه أبو حنيفة مباشرة عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن ماهك وهذا سند كالجبل كما في مستند المخارق من روایة الوليد بن مسلم عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا متابع توى إن كان الحديث السابق في حاجة إلى متابع .

على أن ابن حزم يجهل الترمذى فيقول عنه من أبو عيسى ؟ ويجهل ابن ماجه كما ذكرت في كثير من الموضع ولا سيما فيما علقت على شروط الأئمة . ومضمون هذا الحديث أن الا عتداد في تلك المسائل بما ينطق به اللسان

لَا يَمْنَعُ الْقَلْبُ الْمُغَيْبَ عَنِ الْفِدْخَلِ النَّطَقِ بِالْطَّلاقِ فِي حَالَةِ الْأَكْرَاهِ فِي أَحَدِ الْقَبْلَيْنِ حَتَّىٰ فَلَا مَعْنَىٰ لِتَحَاوْلَةِ أَبْنِ حَزْمٍ التَّمْلُصُ . وَ حَكْمُهُذَا الْمَدِيدُ الْصَّرِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ (٢٠٤-١٠) .

وَمِنْهَا حَدِيثُ الطَّحاوِي (٥٧-٦٢) فِي مَعْنَىٰ الْآثَارِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَذِيفَةَ وَأَيْمَهُ حِينَ حَلَفُهُمَا الْمُشْرِكُونَ : نَفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَ نَسْتَعِينَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ . وَمِنْهَا آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَرْسَلَةِ فَإِنَّا نَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا حَمَّاولَتُهُ الرَّدُّ عَلَىِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْسَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنَّهَا مَرْسَلَةٌ فَنَزَعَتُ ظَاهِرِيَّةً حَدَثَتْ بَعْدَ الْمَاتِتَيْنِ . فَالْأَئْمَةُ الْمُتَبَعُونَ عَلَىِ قَبْوِ الْمَرْسَلِ وَلَا سِيَّما عِنْدَ تَأْيِيْدِهِ بِتَعْدِيدِ الْمُخْرَجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي مَوْضِعِهِ . وَهُنَّا التَّأْيِيْدُ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ . وَالْمُتَلَاعِبُ بِالدِّينِ مِنْ تَكَلُّمٍ فِي الْأَدَلَّةِ الْنَّاصِعَةِ بِجَهْلٍ . وَرَدَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْسَلَةُ عَلَىِ الْإِطْلَاقِ ، وَنَبَذَ آثَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَأَمَّا دُعْوَىٰ سُقُوطِ مَادِونَ الْكُفُرِ بِالْأَكْرَاهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَفَغَلَتْ عَنِ الْسَّاقِطِ عَنِ الْحُكْمِ عِنْ الْأَكْرَاهِ هُوَ النَّطَقُ لَا اعْتِقَادُ الْكُفُرِ فَيَكُونُ الْمَسْمُوْحُ لِلْمَكْرُهِ النَّطَقُ بِالْفَظْوِيْزِ مُورِيَا لَا قَاصِداً مَعْنَاهُ كَمَا سَبَقَ مِنْ الْخَطَائِيْفِ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهُنَّاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ لَكُنْ يَقُوْيُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَسْتَأْنِسُ بِهَا عَلَىِ أَقْلَى تَقْدِيرٍ .

شُمْ تَرَكَ الْمَرْأَةَ عِنْدَ رَجُلٍ لَا يَغَارُ عَلَىِ عَرْضِهِ فَيَخْضُعُ لِلْأَكْرَاهِ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ عَزِّ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ الْخُنُوعَ وَالذَّلَّةَ فَلِيَحْكُمْ بِاَنْفُصَالِهِمَا عَنِ ذَلِكَ الرَّجُلِ لِتَكُونَ زَوْجَةً لِرَجُلٍ يَعْرُفُ الْعَزَّ وَالْكَرَامَةَ وَالْمُدَافَعَ عَنِ الْعَرْضِ ، عَلَىِ أَنَّ الْأَكْرَاهَ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ يَكُونُ عِنْدَ سِيَادَةِ الْفَوْضِيِّ وَوَهْنِ سُلْطَانِ الْحُكْمِ ، فَإِذَا ذَاكَ إِذَا لَمْ يَصُلِّ الْمَكْرُهُ إِلَى بَعْيِتِهِ بِطَرِيقِ وَقْوَىِ النِّكَاحِ أَوِ الطَّلاقِ يَسْعِيُ لِلْوُصُولِ إِلَى غَلِيْتِهِ بِالْقَتْلِ وَهُنَّا أَضَرُّ الشَّرِّيْنِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْوُقُوعِ مِنْ صُونَ الْأَنْسَابِ مِنِ الْاِخْتِلاَطِ . وَعَلَىِ كُلِّ حَالٍ الْمَسَأَةُ خَلَافِيَّةٌ لَا إِمْكَانٌ لِجَعْلِهَا اِتْفَاقِيَّةً لِلَّادِلَةِ الْمُتَقَابِلَةِ فِي الْمَسَأَةِ وَغَایَةُ مَا يَفْعَلُ تَرْجِيْحُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَىِ الْأَخْرَى بِمَرْجِحَاتٍ تَخْتَلِفُ فِيهَا الْأَنْظَارُ . وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ .

بعض مؤلفات الكوثري وتعليقاته المطبوعة

- ١- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب .
- الترحيب بنقد التأنيب ، من غير التاريخ .
- النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبو حنيفة .
- إحقاق الحق بابطال الباطل في مغيبة الخلق لابن الجوني . و معه : أقوم المسالك في بحث أخذ مالك عن أبي حنيفة وأخذ أبي حنيفة عن مالك .
- الاشفاق على أحكام الطلاق في الرد على من يقول إن الثالث واحدة .
- بلغ الامانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني .
- حسن التقاضى في سيرة الإمام أبي يوسف القاضى .
- لحات النظر في سيرة الإمام زفر .
- الامتناع بسيرة الامامين الحسن بن زياد وصاحبہ محمد بن شجاع .
- الحاوى في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوى .
- التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجذرون .
- صفعات البرهان على صفحات العدوان .
- إرغام المرید في شرح النظم العتيد لتوسل المرید .
- حق التقوى في مشكلة التوسل .
- براس المهدى في اجتلاء انباء العارف دمرداش المحمدى .
- نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة .
- رفع الاشتباه في حكم كشف الرأس ولبس النعان في الصلاة .
- الفوائد الواافية في العروض والقاافية .
- حنين المتراجع و ثنين الماتوجع .
- لفت المحظى أنى ماى الاختلاف في الفظ لابن قتيبة .
- بديد الضلام الخيم من نونية ابن القيم تعليقا على السيف الصقيل للتقى السبكي .
- التعليقات المهمة على شرحة الآئمة : الستة محمد بن طاهر المقدى والخمسة للجاحازمى .
- تعليقات على خصائص مسند الإمام احمد لابى موسى المدى والمصدر
- الاحد لابن الجزرى .
- تقدمة وتعليق على رسالة ابى داود فى وصف تأليفه للسنن .

- تعطير الانفاس بذكر ابن اركاس .
 الاصحاح عن حكم الإكراه في الطلاق والنكاح .
 تقدمة وتعليق على ذيول طبقات الحفاظ للحسيني والتقي بن فهد والجلال الشيوطي .
 تقدمة وتعليق على تبيين كذب المفترى في الذب عن الامام الاشعري لابن عساكر .
 تقدمة وتعليق على التبصير لأبي المظفر الاسفرايني في الفرق .
 تقدمة وتعليق على التنبيه والرد على اهل الاهواء والبدع لأبي الحسين المطفي .
 تقدمة وتعليق على الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي .
 تقدمة وتعليق على كشف اسرار الباطنية للحامدي .
 تقدمة وتعليق على اللوعة في الوجود وافعال العباد والقدر وما الى ذلك لابراهيم الحلبي المذاري .
 تقدمة بيان مذهب الباطنية وبطلانه لمحمد بن الحسن الديلى اليماني .
 تقدمة طبقات ابن سعد ،
 تقدمة ذيل الروضتين لأبي شامة .
 تقدمة نصب الرأبة في تخريج أحاديث المداية .
 تقدمة ترتيب مسند الامام الشافعى محمد عابد السندي .
 تقدمة وتعليق على مراتب الاجماع لابن حزم .
 تقدمة وتعليق على النبذ لابن حزم في أصول المذهب الظاهري .
 تقدمة وتعليق على اختلاف الموطأت للدارقطنى وكشف المغطا في فضل الموطأ لابن عساكر .
 تقدمة وتعليق على الأسماء والصفات للبيهقي .
 تقدمة المذاق في الفلسفة العالية لابن السيد البطليوسى .
 تقدمة وتعليق على حقيقة الانسان والروح للجلال الدواني .
 تقدمة وتعليق على العقيدة النظامية لامام الحرمين .
 تعليق على الأجزاء الثلاثة للذهى في مناقب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن .
 تقدمة وتعليق على زغل العلم للذهبي .
 تقدمة وتعليق على العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة ورسالة

أفي خنيفة إلى عثمان البشري إمام أهل البصرة في الإرجاء رواية أبي يوسف عنه
والفقه الأبسط رواية أبي مطبي عنه .

تقديمة فهارس البخاري للأستاذ الشيخ رضوان محمد رضوان
تقديمة إشارات المرام من عبارات الإمام للعلامة كمال الدين البياضي في الأطهارات .
تقديمة العالم والمتعلم لابي بكر الوراق الترمذى .

كلمة جامعة عن الروض النضير شرح المجموع الفقهي الكبير في مذهب الزيدية .
تقديمة الحور العين لنشوان الحميري .
محضر تذهيب التاج العجمي في ترجمة البدر العيني : في صدر الطبعة الجديدة
من نجاح القاري شرح صحيح البخاري .

تقديمة وبعض تعليق على دفع شبه التشبيه لابن الجوزي .
تقديمة الأعلام الشرقيه للأستاذ زكي مجاهد .

تقديمة انتقاد المغنى عن الحفظ والكتاب .

تقديمة النهضة الإصلاحية للأسرة الإسلامية للأستاذ الكبير المغفور له مصطفى
الحجازي خطيب الجامع الزياني .

تقديمة منتهی آمال الخطباء للأستاذ الكبير الحجامى المذكور .

تقديمة براهين الكتاب والسنة للعلامة الاستاذ العارف بالله الشيخ سلام العزامي
تقديمة وتعليق على شرح المقدمات الخمس والعشرين في توحيد الله وتنزيهه
المدونة في دلالة المتأثرين للفيلسوف الإسرائيلي موسى بن ميمون القرطبي
والشرح للرئيس محمد بن أبي بكر التبريزى . إلى غير ذلك من رسائل وتقارير
ونحو مائة وعشرين مقالا في شتى الموضوعات المأمة . جعلها الله خالصة
لوجهه الكريم .

To: www.al-mostafa.com